

قرار إداري رقم ( ٤٧ )  
الصادر بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٠٩

رئيس الهيئة:

بعد الاطلاع علي:-

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية.
- القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن انشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية
- قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة برقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨
- وما ارتأيناه لصالح العمل

ق ر ر

- مادة اولي: إيقاف إصدار موافقات جديدة لمنشآت صناعية لإنتاج مقطورات جر سريع اعتباراً من تاريخ إصدار اللاحة التنفيذية لقانون المرور المعدل رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ والصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣.
- مادة ثانية : إيقاف إصدار خطابات للإدارة العامة للمرور لترخيص تسيير مقطورات جر سريع للمنشآت الصناعية القائمة الحاصلة علي سجل صناعي لإنتاج المقطورات.
- مادة ثالثة : استمرار إصدار موافقات جديدة لأنصاف مقطورات الجر السريع ومقطورات الجر البطي (مقطورات زراعية) فقط ومخاطبة الإدارة العامة للمرور لترخيص تسييرهما.
- مادة رابعة : علي الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة  
مهندس/ عمرو محمد عسل

تحريراً في ٢٠٠٩/٢/

ا.ع.